وكالتعليق بمحبتها وبغضها فان قال يقلبك عكسي واوقعاه **فصل**
واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة
او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا ثلثا وان
نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك
اليوم وبعد غد فردت اليوم انبقناه بعد الغد او كرر اختاري
ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث وقالا
واحدة او من ثلاث ما شئت فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير
ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع فان طلقت كانت
رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها وقعت او متى شئت عم او وكل به عم
وصح الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق
كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية بمشيئتها في المجلس ان نوى واوقعاه
عليها اصلا ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشيئة عليهما
منهما او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس او ثلثا
الا ان تشائي واحدة فشاءتها نحكم بها والغاها او ان شاء الله
متصلا لم نوقعه او ثلاثا وثلاثا او وحق وحق ان شاء الله فالمعطوف



**فصل** او ان شاء الله انت طالق نجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى
من الثلاث ثنتين وقعت واحدة او واحدة فثنتان **فصل** ومن
ابان امراته في مرضه ثم مات نورثها وشرطوا كونها في العدة ونجعلها
بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه
منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا ففعلته في المرض
ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة فصدقته
فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما **فصل**
ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا نحرم به الوطي ويثبت
بالقول كراجعتك ونثبتها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة
ونستحب الاشهاد ولا نوجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو
ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول قولها
بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة
كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع
الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع
لاقل لم تنقطع الا بالغسل او مضي وقت صلاة او بالتيمم مع الصلاة

Copyright © King Saud University